البالغين وصفهم بابا لبني ليخرج غيرهم وهو اما تاكيد للرجال واما لان الرجل يطلق على البالغ وغيره
تت وعبارة اخري البالغين زيادة عنها لان الرجل لا يطلق في اللغة والعرف الا على البالغ
الى ان قال فلو قال العقلا البالغين لكان اولى   فانهم مال تبع لمالكهم
اي فتاتهم الشغل بخدمة مالكهم   قال الخرشي لا جزية عليه اي لكنانة من النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف والمعتمد ان عليه الجزية قال تت وحكاية بعضهم الاجماع على عدم اخذ
من كفار قريش علاوته اه   وكذ المرتد وكذ المعاهد قبل انقضاء مدة عهده   وبقي
عليه شرطان الخ ويشترط ايضا ان يكون مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل عنهم بدير
وصومعة كرهبان الان ترهبهم طال بعد ضربها فلا تمنع لانهم على فقد الاخرين وعند
ابن القاسم تسقط بالترهب وهو المعتمد وقولنا المنعزل احترازا من المنعزل كرهبان الكنائس
فانها تؤخذ منهم ويشترط ان لا يكون ممن اعتقه مسلم في بلاد الاسلام بخلاف كافر اعتقه
كافر او مسلم في بلد الحرب فتؤخذ منه وان يكون ممن يصح سباؤه احترازا من المعاهد قبل
انقضاء مدة عهده   القتل احترازا من المجنون فلو افاق المجنون او بلغ الصبي او عتق
العبد فانها تؤخذ منهم سريعا ولا ينتظر بهم مرور الحول   منسوب الى مجوس منتحل النحلة
الدعوة كما في الصحاح والقاموس والمصباح اي امة مدعاة وهي بالنون واللام الا بالميم
عبد الوهاب اي قال عبد الوهاب في معونته وقوله العرب والعجم الخ قصد بذلك التعميم
رد المخالف فقد قيل انها لا تؤخذ من العرب وليس الا القتل او الاسلام فرده بقوله والعرب والعجم
في ذلك سوا وقال الثوري انها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب وانما الذي يؤخذ منهم
الصدقة مضاعفة فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم سوا اذا تقرر ذلك فقوله فلا اعتبار
بانسابهم لا يظهر بالنسبة للتعميم الثاني الذي هو قوله وبنو تغلب وغيرهم سوا انتسبا
نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متاصلة فيهم لان المتاصل فيها من انزل
عليه الانجيل   ثم بين حقيقة الجزية الخ اعلم ان انما قد لها الامام فلو عقدها مسلم
غير الامام بغير اذنه لم يصح عقده لكن لا يجوز قتله ولا اسره ويبلغ به غيرهما ويستمر اخذ الجزية
لنزول سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وحكمة ذلك عدم قبول الجزية
من اليهود والنصارى لشبهة ما بايديهم من التوراة والانجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع
قديم فاذا نزل سيدنا عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته   والجزية على
اهل

في الاول ٣٤
٣٣١

اهل الذهب فاذا لم يكن عندهم الا المواشي فعليهم ما راضاهم عليه الامام من ابل او بقر او غنم
وفي بعض العبارات وان كان اهل من اربعة دنانير فانه لم يقع بينه وبينهم مراضاة فالظاهر
كما في الزرقاني انه يؤخذ منهم من الابل بقدر اربعة دنانير وكذا اهل الغزو والضان وغيرهم
اربعة دنانير اي شرعية وكذا قوله اربعون درهما اي شرعية فان كانوا اهلهما روعي
الاغلب ان كان   والخير الامام واهل مصر اهل الذهب وان تعومل فيها بالفضة
وغلبة مرادف لما قبله وقوله وكذا اهل الصلح اي يؤخذ منهم اربعة دنانير او اربعون درهما
حموا بلادهم اي فكانه في فتحها مشقة على الاسلام وقوله اما ان قدر بينهم اي بين اهل
الصلح   ولذا اخذه منهم فانه يخفف الخ اي فالتنقيص انما هو عند ارادة الحقيقي لا عند
الضعف لا انما تضرب عليه كاملة كما في كبير الخرشي تنبيه ظاهره تؤخذ الجزية مطلقا اخر الحول
قال بعضهم ينبغي تقييده بما اذا كان يحصل فيه اليسار فان كان انما يحصل له اوله فانها تؤخذ
منه اذ ذاك لان تاخيرها يؤدي الى سقوطها ولا بد ان يكون مع اخذها الاهانة فلا تصح النيابة في
دفعها فاذا اداها فانه يصفع في قفاه ويبسط الكافر كمه فياخذها المسلم من كمه فتكون يد المسلم
العليا   بقدر ما يراه الامام الخ فان لم يكن له قدرة على شي سقطت عنه كما تسقط بالاسلام
صلحية او عنوية ولو ظهر منه التحيل بخلاف ما اذا اقعد بترهبه في دير او صومعة التجرا على الشطط
فلا تسقط عنه   وقال ابن حبيب الخ ضعيف   من يجر بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع
والعمالة ايانه بلا توكيد والا في مستغني عنها وعطف العمالة على محل الجزية تفسير
ومراده من اقليم الى اقليم اخر والاقاليم جمعه مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب فالاعتبار
بعد لا بالسلاطين اذ لا يجوز تعدد السلطان قاله تت والتحقيق وقيل يجوز تعدده ثنانه في الاقطار
وفي بعض شراح خ ما يصرح بان الحجاز اقليم واليمن اقليم فانظره مع قول تت والتحقيق
عشر ثمن ما يبيعونه اي من غير الطعام الى غير مكة والمدينة وما اتصل بها من قراها عند ابن القاسم
وهو المشهور كما في كلام تت وعج واعلم ان في كلام المص اجمالا تفصيله انهم ان قدموا من افق الى افق
بعين وباعوه يؤخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا اخذ منهم عشر قيمة
المشترى والا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا في افق
واحد فان باعوا بافق كالشام والعراق واشتروا باخر كمصر اخذ منهم عشر في الاول وعشر في الثاني
كما انه يتكرر الاخذ منهم اذا قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة كما اشار

Copyright © King Saud University